القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على
رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن
ذكرناه وقال به اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا
ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل ويحكم له بحكم
المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر
لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره
ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وانما يقول ذلك مع فصلين
اما مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع و
التوبة عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في
حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه
واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق
اذا ظهر عليه وانكر او تاب فان قيل كيف تثبتون
عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون
عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان
اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره
بالتوحيد

بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه
ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك
نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على
بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل تارك
الصلاة واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا
شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه
كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال
فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد
التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله
سبحانه المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك
من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم
عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله
وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف
عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة

Copyright © King Saud University